

قانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٧

بريط موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية
للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٦٩١٤٥١٧... جنيه (فقط ومقداره ستة مليارات وتسعمائة وأربعة عشر مليوناً وخمسمائة وسبعة عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ١٤٥١٨٦٩... جنيه (فقط ومقداره مليار وأربعمائة وواحد وخمسون مليوناً وثمانمائة وتسعة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- أجور بمبلغ ٦٥... جنيه .
- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٣٨٦٨٦٩... جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٩٣٧٢٠... جنيه (فقط ومقداره تسعمائة وسبعة وثلاثون مليوناً ومائتا ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٥١٤٦٦٩... جنيه (فقط ومقداره خمسمائة وأربعة عشر مليوناً وستمائة وتسعة وستون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٥٤٦٢٦٤٨... جنيه (فقط ومقداره خمسة مليارات وأربعمائة واثنان وستون مليوناً وستمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٥٩٠٥٩٧... جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٨٧٢٠٥١٠... جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للستة المالية ٢٠١٧/١٨/٢٠١٧ بـ ٥٤٦٦٤٨٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره خمسة مليارات وأربعين مليوناً وستمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٨٨٤٩١٠٠٠ جنيه ، منها مبلغ ٨٠٣٥٧٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٥٨٠١٥٧٠٠٠ جنيه ، منها مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من يوليو ٢٠١٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي

۶۳۴۷ مارس ۱۹۷۰ء
مکالمہ ایڈیشنز
لٹریچرل گارڈن
کراچی، پاکستان